

السرائر

[128] الأولى نظرت، فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها، وإن كانت قد نشفت، استأنف الوضوء، كمن قطع الموالاة. فأما في غسل الجنابة فإنه يبني على كل حال، لأن الموالاة ليست شرطا فيها. والتسمية عند الطهارة مستحبة غير واجبة. فأما نية هذا الغسل، فإن كان الجنب، عليه صلاة واجبة، أو قد دخل عليه وقت صلوات واجبة، أو قد تعين عليه طواف واجب، وأراد الاغتسال من جنابته، فيجب عليه أن ينوي الاغتسال لرفع الحدث واجبا، قرينة إلى أن تعالى، ويكون الغسل هاهنا واجبا عليه، وكذلك النية، لأن الغسل طهارة كبرى، هي شرط في استحابة الصلاة، فمهما لم تجب الصلاة على الجنب لا تجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها، فإن لم يدخل عليه وقت صلاة واجبة، ولا عليه صلاة واجبة، ولا تعين عليه طواف واجب، فغسله ونيته مندوبان والذي يدل على ذلك، ما ذكره محققوا هذا الفن، ومصنفو كتب أصول الفقه، وهو أن الغسل قبل وقت الصلاة المفروضة، والطواف المفروض، لا يشارك الغسل بعد دخول الوقت، في وجه الوجوب، لأن وجه وجوب الغسل كونه شرطا في صلاة هي واجبة على المكلف المغتسل في الحال، وذمته مشغولة بها، وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت الصلاة المفروضة، وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام ما يدل بصريحه وفحواه على ما ذكرناه (1)، وقد أورد بعضه الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب الأحكام: قال روي فلان عن فلان ورفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له: امرأة جامعها زوجها فقامت لتغتسل، فهي في المغتسل جاءها دم الحيض قبل أن تغتسل، أتغتسل من جنابتها أم لا، فقال عليه السلام: قد جاءها شيء يفسد عليها _____ (1)

الوسائل: الباب 14 من أبواب الجنابة، ح 2. _____